

# السؤال الأول درس سنن الترمذى رقم الدرس (٣٥٤) لمعالى

## الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

ولا اعلم اسعارها ولكن ما حكم ذلك اتابكم الله الحمد لله الصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد  
فيشترط في صحة البيع ان يكون المباع معلوما - 00:00:10

ولا يجوز فيع المجهول ولذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع المجهول وهو الذي يوصف عند العلماء ببيع الغرض المخاطرة  
سواء كانت الجهة لعين المباع لو كانت جهة ل النوعه - 00:00:36

لو كانت جهة لقدره وصفته هذه كلها جهالات مؤثرة ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي  
هريرة رضي الله عنه وارضاه عن الملامة الحصاة - 00:00:56

يقول له ابييك من ارضي ما انتهت اليه حصاتي. فلا يعلم قدر المباع وهكذا لو قال له ابييك سيارات عددا من وهذا العدد من  
السيارات بمائة الف ما يعطيه كشفا وهو لا يعلم السيارات - 00:01:19

ولم يطلع على نوعها ولم يعرف ولم يعلم فيها هل هي سالمة فهذا كله من البيع المحرم ولذلك ثبت في الصحيحين الصلاة والسلام عن  
بيع حبل الحبلة بيع الجنين في بطن الناقة. لانه مجهول ولا تعلم صفتة - 00:01:39

فإذا قال له ابييك سيارة بمائة الف لم يصح حتى يبين نوعها بما تزول يعرف به قدر المباع هل يستحق الثمن او لا يستحق الشاهد ان  
بيع المجهول لا يجوز لكن - 00:02:02

لو ان الفاتورة كتب فيها التفصيل للمبيعات كلها وهذه المبيعات معروفة بالعرف وهو يعرفها. مثلا حينما يقول له كرتون من نوع من  
نوع كذا من التونة او كرتون من نوع - 00:02:20

من اللارز او كرتون من نوع كذا من السكر او الشاهي وهو معلوم هذه الانواع ومعلومة قدرها فهذا لا يأس به اذا ذكر العدد فإذا اعطاه  
مجمل المبيعات كلها باعدادها بفاتورة مفصلة فلا حرج الله تعالى اعلم - 00:02:35